

الجزائر

الجزائر

قانون رقم ٩٩/٠٢ بشأن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة

١٤٢٠/٠٤/٢١-١٩٩٩/٨/٣

إن رئيس الجمهورية بناء على الدستور لا سيما المواد ١١٥ (الفقرة الأولى) و ١٢٣ (الفقرة الثالثة) و ١٦٥ (الفقرة الثانية) منه. وبعد مصادقة البرلمان. وبعد رأي المجلس الدستوري.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ١

يحدد هذا القانون العضوي، طبقاً لأحكام المادة ١١٥ من الدستور، تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

المادة ٢

مع مراعاة أحكام المادة ٩٣ من الدستور يكون مقر المجلس الشعبي الوطني ومقر مجلس الأمة في مدينة الجزائر.

المادة ٣

لا تنتهك حرمة مقر كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا مكان انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعيتين معاً. توضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، وتحت مسؤولياتهما وحدهما الوسائل الضرورية لضمان الأمن والنظام داخل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

المادة ٤

يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة، وتدم كل دورة أربعة (٤) أشهر على الأقل. يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية وفقاً لأحكام المادة ١١٨ من

الجزائر

الدستور. يحدد المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة البرلمان لعقد دورة غير عادية جدول أعمال الدورة.

المادة ٥

يجتمع المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في دورتي الربيع والخريف. تبتدئ دورة الربيع في يوم العمل الثاني من شهر مارس. تبتدئ دورة الخريف في يوم العمل الثاني من شهر سبتمبر. تدوم كل دورة عادية خمسة (٥) أشهر على الأكثر من تاريخ افتتاحها. يحدد تاريخ اختتام كل دورة بالتنسيق بين مكثبي الغرفتين وبالتشاور مع الحكومة. تفتتح كل دورة من دورات البرلمان وتختتم بتلاوة سورة الفاتحة وعزف النشيد الوطني.

المادة ٦

تجري اشغال البرلمان ومناقشاته ومداولاته باللغة العربية. تكون جلسات البرلمان علانية أو مغلقة وفقا لأحكام المادة ١١٦ من الدستور.

المادة ٧

تنتشر في الجريدة الرسمية لمناقشات كل وأحدة من الغرفتين المحاضر وعروض الحال الكاملة للمناقشات الدائرة خلال جلساتها، مع مراعاة أحكام المادة ١١٦ (الفقرة ٢) من الدستور. تنتشر محاضر اشغال البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، حسب نفس الأشكال المقررة لاشغال الغرفتين.

المادة ٨

يحدد شكل الجريدة الرسمية لمناقشات البرلمان ومحتواها بلائحة صادرة عن كل وأحدة من غرفتي البرلمان.

الفصل الثاني

تنظيم المجلس الشعبي الوطني

ومجلس الأمة

المادة ٩

أجهزة كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة هي:

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

- الرئيس

- المكتب

- اللجان الدائمة

المادة ١٠

يمكن كل غرفة أن تنشئ هيئات تنسيقية واستشارية أو رقابية تحدد في النظام الداخلي لكل من الغرفتين.

المادة ١١

مع مراعاة أحكام المادة ١٨١ (الفقرة الثانية) من الدستور ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة وفقا لأحكام المادة ١١٤ من الدستور. يوضح النظام الداخلي الساري المفعول لكل غرفة كيفية انتخابها.

المادة ١٢

إذا دعي رئيس مجلس الأمة لتولي مهمة رئيس الدولة طبقا لأحكام المادة ٨٨ من الدستور، يتولى النيابة عنه نائب الرئيس الأكبر سنا.

المادة ١٣

يتشكل مكتب كل غرفة من الرئيس ونواب الرئيس، وعند الاقتضاء من أعضاء آخرين. يحدد النظام الداخلي لكل غرفة عدد نواب الرئيس والأعضاء الآخرين وكيفية انتخابهم وصلاحياتهم.

المادة ١٤

يساعد نواب الرئيس، الرئيس في تسيير مداولات أجهزة الغرفتين ومناقشاتهم، وكذا في مهام إدارتهما وتسييرهما. يوضح النظام الداخلي لكل غرفة الصلاحيات الأخرى المخولة للمكتب، زيادة على الصلاحيات التي حولها إياه الدستور وهذا القانون.

المادة ١٥

ينشئ المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من ضمن أعضائهما لجانا دائمة. يحدد النظام الداخلي لكل غرفة عددها ومهامها وفقا لأحكام المادة ١١٧ من الدستور.

الفصل الثالث

العلاقات الوظيفية بين غرفتي

البرلمان والحكومة

القسم الأول - جدول الأعمال

المادة ١٦

يضبط مكتبا الغرفتين وممثل الحكومة المجتمعون في مقر المجلس الشعبي الوطني جدول أعمال الدورة في بداية كل دورة برلمانية تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة.

المادة ١٧

يمكن الحكومة، حين إيداع مشروع قانون، أن تلح على استعجاله. عندما يصرح باستعجال مشروع قانون يودع خلال الدورة، يدرج هذا المشروع في جدول أعمال الدورة الجارية.

المادة ١٨

يضبط مكتب كل غرفة باستشارة الحكومة، جدول أعمال جلساتها.

المادة ١٩

تخصص جلستان شهريا للأسئلة الشفوية لأعضاء كل غرفة ولأجوبة أعضاء الحكومة عنها.

القسم الثاني

إيداع مشاريع واقتراحات القوانين

ودراستها في اللجان

الفرع الأول-إيداع مشاريع واقتراحات القوانين

المادة ٢٠

زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة ١١٩ من الدستور، يشترط في كل مشروع أو اقتراح قانون ليكون مقبولا، أن يرفق بعرض أسباب، وأن يحرر نصه في شكل مواد.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

المادة ٢١

يودع رئيس الحكومة مشاريع القوانين لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، مع مراعاة الإجراءات التي تنص عليها المادة ١١٩ من الدستور. يشعر مكتب المجلس الشعبي الوطني بالاستلام. يتلقى مكتب مجلس الأمة مشروع أو اقتراح القانون للاطلاع عليه.

المادة ٢٢

مع مراعاة أحكام الفقرة ٦ من المادة ١٢٠ من الدستور، يمكن الحكومة أن تسحب مشاريع القوانين في أي وقت قبل أن يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني. كما يمكن سحب اقتراحات القوانين من قبل مندوبي أصحابها قبل التصويت عليها ويعلم مجلس الأمة والحكومة بذلك. يترتب على السحب توقف اسناد النص إلى اللجنة المختصة ولا يكون بالتالي ضمن جدول أعمال.

المادة ٢٣

يجب أن يكون كل اقتراح قانون موقعا عليه من عشرين (٢٠) نائبا. يودع كل اقتراح قانون لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

المادة ٢٤

لا يقبل أي مشروع أو اقتراح قانون مضمونه نظير موضوع مشروع أو اقتراح قانون تجري دراسته في البرلمان أو تم سحبه أو رفضه منذ أقل من اثني عشر (١٢) شهرا.

المادة ٢٥

يبلغ فوراً إلى الحكومة اقتراح القانون الذي تم قبوله وفقاً لأحكام المادة ٢٣ أعلاه. تبدي الحكومة رأيها لمكتب المجلس الشعبي الوطني خلال أجل لا يتجاوز شهرين. وإذا لم تبدي الحكومة رأيها عند اقتضاء أجل الشهرين (٢)، يحيل رئيس المجلس الشعبي الوطني اقتراح القانون على اللجنة المختصة لدراسته. لا يقبل أي اقتراح قانون تم رفضه عملاً بنص المادة ١٢١ من الدستور.

المادة ٢٦

يمكن أن يسجل في جدول أعمال الجلسات مشروع أو اقتراح قانون لم تعد اللجنة المحال عليها تقريراً بشأنه في أجل شهرين (٢) من تاريخ الشروع في دراسته، بناءً على

الجزائر

طلب الحكومة وموافقة مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة.

الفرع الثاني دراسة مشاريع واقتراحات القوانين في اللجان

المادة ٢٧

للجان الدائمة بالبرلمان الحق في أن تستمع في اطار جدول اعمالها وصلاحياتها إلى ممثل الحكومة، كما يمكنها الاستماع إلى أعضاء الحكومة كلما دعت الضرورة إلى ذلك. يبلغ رئيس كل من الغرفتين الطلب إلى رئيس الحكومة. يمكن أعضاء الحكومة حضور اشغال اللجان الدائمة، ويستمع إليهم بناء على طلب من الحكومة يوجه إلى رئيس كل من الغرفتين حسب الحالة.

المادة ٢٨

يحق للجنة المختصة ونواب المجلس الشعبي الوطني والحكومة تقديم اقتراحات التعديلات عن مشروع أو اقتراح قانون محال على اللجنة لدراسته. يحدد النظام الداخلي إجراءات وشروط تقديم اقتراحات التعديلات.

القسم الثالث إجراءات التصويت

المادة ٢٩

تدرس مشاريع واقتراحات القوانين حسب إجراء التصويت مع المناقشة العامة أو إجراء التصويت مع المناقشة المحدودة أو بدون مناقشة.

المادة ٣٠

يجري التصويت برفع اليد في الاقتراع العام، أو بالاقتراع السري. كما يمكن أن يتم التصويت بالاقتراع العام بالمناداة الأسمية.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

المادة ٣١

يقرر مكتب كل غرفة نمط التصويت طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي نظامها الداخلي

الفرع الأول **التصويت مع المناقشة العامة**

المادة ٣٢

التصويت مع المناقشة العامة هو الاجراء العادي لدراسة مشاريع واقتراحات القوانين، ويجري في مرحلتين متتاليتين هما: المناقشة العامة والمناقشة مادة مادة.

المادة ٣٣

يشرع في مناقشة مشروع القانون بالاستماع إلى ممثل الحكومة، ومقرر اللجنة المختصة، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق. يشرع في مناقشة اقتراح القانون بالاستماع إلى مندوب اصحاب الاقتراح، وممثل الحكومة، ومقرر اللجنة المختصة، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق. تنصب التدخلات أثناء المناقشة العامة على كامل النص. يتناول الكلمة بناء على طلبه ممثل الحكومة، ورئيس اللجنة المختصة، أو مقررها، ومندوب أصحاب اقتراح القانون. يقرر المجلس الشعبي الوطني أثر المناقشات، أما التصويت على النص بكامله، واما التصويت عليه مادة مادة أو تأجيله. ويبت المجلس الشعبي الوطني فيه بعد إعطاء الكلمة إلى ممثل الحكومة واللجنة المختصة بالموضوع.

المادة ٣٤

يمكن ممثل الحكومة، أو مكتب اللجنة المختصة أو مندوب اصحاب اقتراح القانون، أن يقدم تعديلات شفوية خلال المناقشة مادة مادة. إذا تبين لرئيس الجلسة أو اللجنة المختصة أن التعديل المقدم على هذا النحو يؤثر في فحوى النص، يقرر رئيس الجلسة توقيف الجلسة لتمكين اللجنة من التداول في شأن استنتاجاتها بخصوص التعديل. يكون توقيف الجلسة وجوباً، بناء على طلب ممثل الحكومة، أو مكتب اللجنة المختصة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون.

الجزائر

المادة ٣٥

يتدخل خلال المناقشة مادة مادة، وبصدد كل مادة يحتمل تعديلها، مندوب اصحاب كل تعديل، وعند الاقتضاء، مكتب اللجنة المختصة وممثل الحكومة. وبعد هذه التدخلات يعرض للتصويت:

- تعديل الحكومة أو تعديل مندوب اصحاب اقتراح القانون.
- تعديل اللجنة المختصة، في حالة انعدام تعديل الحكومة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون أو في حالة رفضهما.
- تعديلات النواب حسب الترتيب الذي يحدده رئيس المجلس الشعبي الوطني، في حالة انعدام تعديل اللجنة أو في حالة رفضه.
- مادة مشروع أو اقتراح القانون، في حالة انعدام تعديلات النواب أو في حالة رفضها المتتالي.

المادة ٣٦

يمكن الرئيس، خلال المناقشة مادة مادة، أن يعرض للتصويت جزءا من النص، في حالة عدم ادخال أي تعديل عليه. وبعد التصويت على آخر مادة، يعرض الرئيس النص بكامله للتصويت.

الفرع الثاني

التصويت مع المناقشة المحدودة

المادة ٣٧

يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني التصويت مع المناقشة المحدودة بناء على طلب ممثل الحكومة، أو اللجنة المختصة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون. لا تفتح المناقشة العامة خلال المناقشة المحدودة. وخلال المناقشة مادة مادة، لا يأخذ الكلمة إلا ممثل الحكومة، ومندوب أصحاب اقتراح القانون، ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها، ومندوبو أصحاب التعديلات.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

الفرع الثالث التصويت بدون مناقشة

المادة ٣٨

يطبق إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة، وفقا لأحكام المادة ١٢٤ من الدستور. وفي هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل. يعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه بدون مناقشة في الموضوع، بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة المختصة.

الفرع الرابع الإجراء التشريعي في مجلس الأمة

المادة ٣٩

تباشر المناقشة في مجلس الأمة على النص المصوت عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني، من خلال الاستماع إلى ممثل الحكومة، فإلى مقرر اللجنة المختصة، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق. تنصب التدخلات أثناء المناقشة العامة على مجمل النص. تأخذ اللجنة المختصة وممثل الحكومة الكلمة بناء على طلب كل منهما يقرر مكتب مجلس الأمة على اثر المناقشات، أما المصادقة على النص بكامله إذا لم يكن محل ملاحظات أو توصيات، وأما الشروع في المناقشة مادة مادة. يأخذ مجلس الأمة قراره بعد تدخل كل من ممثل الحكومة واللجنة المحال عليها الموضوع.

المادة ٤٠

يمكن الرئيس خلال المناقشة مادة مادة، أن يعرض للمصادقة جزءا من النص إذا لم يكن موضوع ملاحظات أو توصيات من اللجنة. تقدم اللجنة المختصة التوصيات المتعلقة بالحكم أو الأحكام محل الخلاف، والتي تمثل رأي مجلس الأمة، إلى اللجنة المتساوية الأعضاء. تنظم إجراءات تقديم الملاحظات والتوصيات وإعدادها والشروط الواجب توفرها في النظام الداخلي لمجلس الأمة.

المادة ٤١

يقرر مكتب مجلس الأمة المصادقة مع المناقشة المحدودة بناء على طلب ممثل

الجزائر

الحكومة، أو اللجنة المحال عليها الموضوع.

الفرع الخامس تبليغ النصوص القانونية

المادة ٤٢

يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني النص المصوت عليه إلى رئيس مجلس الأمة في غضون عشرة (١٠) أيام، ويشعر رئيس الحكومة بهذا الإرسال.

المادة ٤٣

مع مراعاة أحكام المادتين ١٦٦ و ١٦٧ من الدستور، يرسل رئيس مجلس الأمة النص النهائي الذي صادق عليه مجلس الأمة إلى رئيس الجمهورية في غضون عشرة (١٠) أيام، ويشعر رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة بهذا الإرسال.

الفرع السادس التصويت على قانون المالية

المادة ٤٤

يصادق البرلمان على مشروع قانون المالية في مدة اقصاها خمسة وسبعون (٧٥) يوما من تاريخ ايداعه، طبقا لأحكام المادة ١٢٠ من الدستور. يصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة اقصاها سبعة وأربعون (٤٧) يوما ابتداء من تاريخ ايداعه. يصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه، خلال أجل اقصاه عشرون (٢٠) يوما. في حالة خلاف بين الغرفتين يتاح للجنة المتساوية الأعضاء أجل ثمانية (٨) أيام للبت في شأنه. في حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الاجل المحدد، يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة قانون المالية.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

الفرع السابع المدولة الثانية

المادة ٤٥

يمكن رئيس الجمهورية، وفقا لأحكام المادة ١٢٧ من الدستور، أن يطلب مداولة ثانية للقانون المصوت عليه، وذلك خلال الثلاثين (٣٠) يوما الموالية لمصادقة مجلس الأمة عليه. في حالة عدم المصادقة عليه بأغلبية ثلثي (٢/٣) النواب يصبح نص القانون لاغيا.

القسم الرابع الموافقة على برنامج الحكومة

المادة ٤٦

يعرض رئيس الحكومة برنامجه على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة والأربعين (٤٥) يوما الموالية لتعيين الحكومة. ويفتح المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

المادة ٤٧

لا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة ببرنامج الحكومة إلا بعد سبعة (٧) أيام من تبليغ البرنامج إلى النواب.

المادة ٤٨

يتم التصويت على برنامج الحكومة، بعد تكييفه أن اقتضى الأمر، عشرة (١٠) أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة.

القسم الخامس عرض برنامج الحكومة على مجلس الأمة

المادة ٤٩

يقدم رئيس الحكومة إلى مجلس الأمة عرضا حول برنامجه خلال العشرة (١٠) أيام على الأكثر، التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه وفق أحكام المادة ٨٠ من

الجزائر

الدستور. يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة حسب نفس الشروط المحددة في المواد من ٥٢ الى ٥٥ من هذا القانون.

القسم السادس بيان السياسة العامة

المادة ٥٠

تقدم الحكومة كل سنة ابتداء من تاريخ المصادقة على برنامجها إلى المجلس الشعبي الوطني، بيانا عن السياسة العامة طبقا لأحكام المادة ٨٤ من الدستور. يترتب على بيان السياسة العامة إجراء مناقشة تتناول عمل الحكومة. يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة.

المادة ٥١

تقدم اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة خلال الاثنتين والسبعين (٧٢) ساعة الموالية لاختتام المناقشة الخاصة بالبيان.

المادة ٥٢

يجب أن يوقع اقتراح اللائحة عشرون (٢٠) نائبا على الأقل. ليكون مقبولا وأن يودعه مندوب اصحاب الاقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

المادة ٥٣

لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من اقتراح لائحة.

المادة ٥٤

تعرض اقتراحات اللوائح للتصويت، في حالة تعددها، حسب تاريخ ايداعها. أن مصادقة المجلس الشعبي الوطني على إحدى هذه اللوائح بأغلبية أعضائه يجعل اللوائح الأخرى لاغية.

المادة ٥٥

لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على اقتراحات اللوائح التي تتعلق بالبيان الحكومة عن السياسة العامة إلا:
- الحكومة بناء على طلبها.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

- مندوب اصحاب اقتراح اللائحة.
- نائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة.
- نائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة.

المادة ٥٦

طبقاً لأحكام المادة ٨٤ الفقرة الأخيرة من الدستور، يمكن الحكومة أن تقدم بياناً عن السياسة العامة أمام مجلس الأمة.

القسم السابع

ملتمس الرقابة

المادة ٥٧

يجب أن يوقع ملتمس الرقابة، ليكون مقبولاً، سبع (٧/١) عدد النواب على الأقل، وذلك طبقاً لأحكام المادة ١٣٥ من الدستور.

المادة ٥٨

لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من ملتمس رقابة أحد.

المادة ٥٩

يودع نص ملتمس الرقابة مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني. ينشر نص ملتمس الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، ويعلق ويوزع على كافة النواب.

المادة ٦٠

لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة المتعلق ببيان الحكومة عن السياسة العامة، إلا:

- الحكومة، بناء على طلبها.
- مندوب اصحاب ملتمس الرقابة.
- نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة.
- نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة.

الجزائر

المادة ٦١

طبقاً لأحكام المادتين ١٣٦ و ١٣٧ من الدستور، يجب أن يوافق على ملتصق الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (٣/٢) النواب. لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (٣) أيام من تاريخ ايداع ملتصق الرقابة. إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتصق الرقابة، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته.

القسم الثامن

التصويت بالثقة

المادة ٦٢

يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوباً، بناء على طلب رئيس الحكومة وفقاً لأحكام المادة ٨٤ من الدستور.

المادة ٦٣

يمكن أن يتدخل خلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة لفائدة الحكومة، زيادة على الحكومة نفسها، نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب آخر ضد التصويت بالثقة.

المادة ٦٤

يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة. في حالة رفض التصويت بالثقة، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته مع مراعاة أحكام المادتين ٨٤ و ١٢٩ من الدستور

القسم التاسع

الاستجواب

المادة ٦٥

يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة وفقاً لأحكام المادة ١٣٨ من الدستور. يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه، حسب الحالة، على الأقل ثلاثون (٣٠) نائباً أو ثلاثون (٣٠) عضواً في مجلس الأمة، إلى رئيس الحكومة خلال الثماني والأربعين (٤٨) ساعة الموالية لأيداعه.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

المادة ٦٦

يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، بالتشاور مع الحكومة، الجلسة التي يجب أن يدرس الاستجواب فيها. تكون هذه الجلسة خلال الخمسة عشر (١٥) يوماً على الأكثر، الموالية لتاريخ ايداع الاستجواب.

المادة ٦٧

يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضاً يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض.

القسم العاشر

الأسئلة الشفوية والكتابية

المادة ٦٨

طبقاً لأحكام المادة ١٣٤ من الدستور، يمكن أعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.

المادة ٦٩

يودع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة عشرة (١٠) أيام عمل على الأقل، قبل يوم الجلسة المقررة لهذا الغرض. يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة السؤال فوراً إلى رئيس الحكومة.

المادة ٧٠

تخصص خلال الدورات العادية جلسة كل خمسة عشر (١٥) يوماً للأسئلة الشفوية المطروحة على أعضاء الحكومة. يحدد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية بالتشاور بين مكنتي غرفتي البرلمان وبالاتفاق مع الحكومة. لا يمكن عضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة. يتم ضبط عدد الأسئلة التي يتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عليها بالاتفاق بين مكتب كل غرفة والحكومة.

الجزائر

المادة ٧١

يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله. يمكن صاحب السؤال، أثار جواب عضو الحكومة، أن يتناول الكلمة من جديد كما يمكن عضو الحكومة أن يرد عليه.

المادة ٧٢

يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا اسئلة كتابية إلى أي عضو في الحكومة.

المادة ٧٣

عملاً بأحكام المادة ١٣٤ من الدستور، يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي الذي وجه إليه، على الشكل الكتابي، خلال أجل الثلاثين (٣٠) يوماً الموائية لتبليغ السؤال الكتابي. يودع الجواب حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويبلغ إلى صاحبه.

المادة ٧٤

إذا رأت إحدى الغرفتين أن جواب عضو الحكومة الشفوي أو الكتابي يبرر إجراء مناقشة، تفتتح هذه المناقشة وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. يجب أن تقتصر هذه المناقشة على عناصر السؤال الكتابي أو الشفوي المطروح على عضو الحكومة.

المادة ٧٥

تنشر الأسئلة الشفوية والكتابية والاجوبة المتعلقة بها حسب نفس الشروط الخاصة بنشر محاضر مناقشات كل غرفة في البرلمان.

القسم الحادي عشر

لجان التحقيق

المادة ٧٦

طبقاً لأحكام المادة ١٦١ من الدستور، يمكن كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن ينشئ في اطار اختصاصاته، وفي أي وقت لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

المادة ٧٧

يتم انشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ويوقعها، على الأقل عشرون (٢٠) نائبا أو عشرون (٢٠) في مجلس الأمة.

المادة ٧٨

يعين المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من بين أعضائه لجان تحقيق حسب نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منهما في تشكيل اللجان الدائمة تعلم الغرفة التي انشأت لجنة تحقيق الغرفة الأخرى بذلك.

المادة ٧٩

لا يمكن انشاء لجنة تحقيق عندما تكون الوقائع قد أدت إلى متابعات ما تزال جارية أمام الجهات القضائية إذا تعلق الأمر بنفس الأسباب ونفس الموضوع والأطراف.

المادة ٨٠

تكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا وتنتهي مهمتها بايداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة (٦) اشهر قابلة للتديد ابتداء من تاريخ المصادقة على تاريخ انشائها، ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشر (١٢) شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها.

المادة ٨١

لا يعين في لجنة تحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا لللائحة المتضمنة انشاء هذه اللجنة.

المادة ٨٢

يجب على أعضاء لجان التحقيق أن يتقيدوا بسرية تحرياتهم ومعايinatهم ومناقشاتهم.

المادة ٨٣

يمكن لجنة التحقيق أن تستمع إلى أي شخص وأن تعين أي مكان وأن تطلع على أية معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق، مع مراعاة أحكام المادة ٨٤ أدناه. يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، حسب الحالة، إلى

الجزائر

رئيس الحكومة، طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة يضبط برنامج الاستماع إلى أعضاء الحكومة بالاتفاق مع رئيس الحكومة.

يوجه الاستدعاء مرفقا ببرنامج المعاينات والزيادات إلى اطارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعوانها قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها. يعد عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق تقصيرا جسيما يدون في التقرير، وتحمل السلطة السلمية الوصية كامل مسؤولياتها.

المادة ٨٤

تخول لجنة التحقيق الاطلاع على أية وثيقة واخذ نسخة منها ما عدا تلك التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يهم الدفاع الوطني، والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي. يجب أن يكون الاستثناء الوارد في الفقرة الأولى مبررا ومعللا من طرف الجهات المعنية.

المادة ٨٥

يسلم التقرير الذي اعدته لجنة التحقيق إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، حسب الحالة. يبلغ التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. كما يوزع على النواب أو على أعضاء الأمة، حسب الحالة.

المادة ٨٦

يمكن أن يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة نشر التقرير كليا أو جزئيا، بناء على اقتراح مكتبه ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة. يبت المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، في ذلك من دون مناقشة، بأغلبية الأعضاء الحاضرين، أثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق ويبين فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير كليا أو جزئيا. يمكن كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، عند الاقتضاء، أن يفتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

الفصل الرابع اللجنة المتساوية الاعضاء

المادة ٨٧

يبلغ طلب رئيس الحكومة باجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ١٢٠ من الدستور إلى رئيس كل غرفة. تجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء خلال العشرة (١٠) أيام الموالية لتاريخ تبليغ الطلب.

المادة ٨٨

يحدد عدد ممثلي كل غرفة في اللجنة المتساوية الأعضاء بعشرة (١٠) أعضاء.

المادة ٨٩

تجتمع اللجان المتساوية الأعضاء عن كل نص قانوني بالتناوب، أما في مقر المجلس الشعبي الوطني وأما في مقر مجلس الأمة.

المادة ٩٠

يعقد الاجتماع الأول للجنة المتساوية الأعضاء بدعوة من اكبر أعضائها سنا. تنتخب اللجنة المتساوية الأعضاء مكتبا لها من بين أعضائها، يتكون من رئيس ونائب رئيس ومقررين اثنين (٢). ينتخب الرئيس من ضمن أعضاء الغرفة التي تجتمع اللجنة في مقرها. وينتخب نائب الرئيس من ضمن أعضاء الغرفة الأخرى، وينتخب مقرر لكل غرفة.

المادة ٩١

تدرس اللجنة المتساوية الأعضاء الأحكام محل الخلاف التي احيلت حسب الإجراء العادي المتبع في اللجان الدائمة المنصوص عليها في النظام الداخلي الساري على الغرفة التي تجتمع في مقرها.

المادة ٩٢

يمكن أعضاء الحكومة حضور اشغال اللجنة المتساوية الاعضاء.

المادة ٩٣

يعقد الاجتماع الأول للجنة المتساوية الأعضاء بدعوة من أكبر أعضائها سنا. تنتخب اللجنة المتساوية الأعضاء مكتبا لها من بين أعضائها، يتكون من رئيس ونائب

الجزائر

رئيس ومقررين اثنين (٢). ينتخب الرئيس من ضمن اعضاء الغرفة التي تجتمع اللجنة في مقرها. وينتخب نائب الرئيس من ضمن أعضاء الغرفة الأخرى، وينتخب مقرر لكل غرفة.

المادة ٩٤

يقترح تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء نصا حول الحكم أو الأحكام موضوع الخلاف. لا تتناول استنتاجات اللجنة المتساوية الأعضاء إلا الأحكام التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني ولم تحصل على ثلاثة أرباع (٤/٣) أصوات أعضاء مجلس الأمة. في حالة رفض مجلس الأمة النص كاملا لا يعطل ذلك تطبيق أحكام الفقرة الرابعة من المادة ١٢٠ من الدستور. يبلغ تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء إلى رئيس الحكومة من قبل رئيس الغرفة التي عقدت اللجنة الاجتماعات في مقرها.

المادة ٩٥

تعرض الحكومة النص الذي اعدته اللجنة المتساوية الأعضاء على الغرفتين للمصادقة عليه، طبقا للإجراء المنصوص عليه في المادة ١٢٠ من الدستور. تبت كل غرفة أولا في التعديلات المقترحة قبل المصادقة على النص بكامله.

المادة ٩٦

إذا لم تتوصل الغرفتان، على اساس نتائج اللجنة المتساوية الأعضاء إلى المصادقة على نص واحد، وإذا استمر الخلاف، تسحب الحكومة النص.

المادة ٩٧

توضح الكيفيات الأخرى لسير اللجنة المتساوية الاعضاء، عند الاقتضاء، في النظام الداخلي المطبق عليها.

الفصل الخامس

البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا

المادة ٩٨

يجتمع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية في الحالات المنصوص عليها في المواد ٩١ الفقرة ٢، و ٩٣ و ٩٥ و ١٠٢

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

الفقرة الأخيرة، و ١٣٠ الفقرة ٢، و ١٧٦ من الدستور، وباستدعاء من رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة في الحالة المنصوص عليها في المواد ٩٠ الفقرة ٤. يجتمع البرلمان وجوبا باستدعاء من رئيس مجلس الأمة، في الحالات المنصوص عليها في المادة ٨٨ الفقرات ٢، ٣ و ٥ من الدستور.

كما يمكن أن يجتمع البرلمان باستدعاء من رئيس مجلس الأمة في الحالة المنصوص عليها في المادة ١٧٧ من الدستور.

المادة ٩٩

يرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا رئيس مجلس الأمة في الحالات المنصوص عليها في المادة ٨٨ الفقرات ٢، ٣ و ٥ والمواد ٩١ الفقرة ٢، و ٩٣ و ٩٥ و ١٠٢ الفقرة الأخيرة و ١٣٠ الفقرة ٢، و ١٧٦ و ١٧٧ من الدستور. ويرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا رئيس المجلس الشعبي الوطني، في الحالة المنصوص عليها في المادة ٩٠ الفقرة ٤ من الدستور.

المادة ١٠٠

تضبط القواعد الأخرى لسير البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، في نظام داخلي تقترحه لجنة مكونة من مكثبي الغرفتين يرأسها أكبر الأعضاء سنا، ويصادق عليه البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا في بداية جلساته.

الفصل السادس

أحكام مختلفة وختامية

المادة ١٠١

توضع تحت تصرف كل غرفة، وتحت سلطة رئيسها، المصالح الإدارية والتقنية الضرورية لإدارتها.

المادة ١٠٢

يضبط البرلمان القانون الأساسي لموظفيه ويصادق عليه.

الجزائر

المادة ١٠٣

تتمتع كل غرفة في البرلمان على ميزانيتها بناء على اقتراح من مكتبها خلال دورة الخريف من كل سنة. تبلغ الميزانية إلى الحكومة لدمجها في قانون المالية.

المادة ١٠٤

يخضع التسيير المالي في كل غرفة لمراقبة مجلس المحاسبة.

المادة ١٠٥

ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٠ ذي القعدة عام ١٤١٩ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٩٩

اليمين زروال.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

الجزائر

النظام الداخلي لمجلس الأمة

١٤٢١/٠٩/٠٢٢٠٠٠/٢٨/١١

- بناء على الدستور، لاسيما المواد ١٠١ و١١٥ (الفقرة ٣) و١٦٢ و١٦٥ منه
- وبناء على القانون العضوي رقم ٠٢/٩٩ المؤرخ في ٢٠ ذي القعدة عام ١٤١٩ هـ الموافق ٠٨ مارس سنة ١٩٩٩م الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- وبناء على اقرار مجلس الأمة نظامه الداخلي المعدل والمتمم، المؤرخ في ١٦ رجب عام ١٤٢٠ هـ الموافق ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٩٩م، وفي ٠٢ رمضان عام ١٤٢١ هـ الموافق ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٠م.
- وبناء على رأيي المجلس الدستوري رقم ٠٩/ر.ن.د.م.د/٩٩ المؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٤٢٠ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٩٩، ورقم ١١/ر.ن.د.م.د/٢٠٠٠ المؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٤٢١ الموافق ٠٦ ديسمبر سنة ٢٠٠٠.
- ينشر النظام الداخلي الآتي نصه:

أحكام تمهيدية

المادة ١

طبقا لأحكام الدستور، يخضع تنظيم مجلس الأمة وسير أعماله للقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ولهذا النظام الداخلي.

الباب الأول - إجراءات افتتاح الفترة التشريعية

وإثبات العضوية وانتخاب رئيس مجلس الأمة

الفصل الأول

إجراءات افتتاح الفترة التشريعية

المادة ٢

طبقا لأحكام المادة ١١٣ من الدستور، يعقد مجلس الأمة وجوبا جلسته الأولى في اليوم العاشر الموالي لتاريخ انتخاب مجلس الأمة. يرأس الجلسة الأولى للمجلس مكتب مؤقت يتكون من أكبر الأعضاء سنا وأصغر عضوين إلى غاية انتخاب رئيس مجلس الأمة. يقوم المكتب المؤقت بالإشراف على:

- مناداة أعضاء المجلس المنتخبين والمعينين حسب الإعلان الذي سلمه له المجلس الدستوري وطبقا للمرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة وفقا للمادة ١٠١ (الفقرة ٢) من الدستور.

- انتخاب لجنة اثبات العضوية لأعضاء مجلس الأمة.

- انتخاب رئيس مجلس الأمة. لا تجري في هذه الجلسة أية مناقشة في الموضوع. مع مراعاة أحكام المادة ١٨١ من الدستور، تطبق نفس الإجراءات بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس.

الفصل الثاني

إجراءات إثبات العضوية

المادة ٣

طبقا لأحكام المادة ١٠٤ من الدستور، يشكل مجلس الأمة في جلسته الأولى لجنة اثبات العضوية التي تتكون من عشرين (٢٠) عضوا وفقا لمبدأ التمثيل النسبي أصلا. يتولى مجلس الأمة اثبات عضوية أعضائه طبقا لإعلان المجلس الدستوري والمرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء مجلس الأمة مع مراعاة ما قد يتخذه المجلس الدستوري لاحقا من قرارات إلغاء انتخاب أو إعادة النظر في النتائج. لا توقف عملية اثبات العضوية خلال سيرها الصلاحيات المتصلة بصفة عضو مجلس الأمة. يعرض

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

تقرير لجنة اثبات العضوية على مجلس الأمة من أجل المصادقة عليه. تطبق نفس الإجراءات المذكورة أعلاه على التجديد الجزئي لتشكيلة المجلس طبقاً لأحكام المادة ١٠٢ (الفقرة ٣) من الدستور. تحال الحالات المتحفظ عليها على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان التي تعرض تقريرها على المجلس في أجل أقصاه ١٥ يوماً.

المادة ٤

يسجل مجلس الأمة في جلسة عامة حالة عدم اثبات عضوية أحد أعضائه أو أكثر، أو حالة اثبات عضوية عضو جديد أو أكثر، وذلك بعد تبليغ رئيسه قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في المنازعات الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة.

المادة ٥

تحل اللجنة المكلفة باثبات صحة العضوية بمجرد اقرار مجلس الأمة بتقريرها.

الفصل الثالث

إجراءات انتخاب رئيس مجلس الأمة

المادة ٦

ينتخب رئيس مجلس الأمة بالاقتراع السري في حالة تعدد المترشحين ويعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة. في حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة، يلجأ في أجل أقصاه أربع وعشرون (٢٤) ساعة إلى إجراء دور ثان يتم فيه التنافس بين الأول والثاني المتحصلين على أغلبية الأصوات. يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية النسبية. في حالة تعادل الأصوات يعتبر الفائز المترشح الأكبر سناً. في حالة المترشح الوحيد يكون الانتخاب بالاقتراع السري أو برفع اليد، ويعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات.

المادة ٧

مع مراعاة أحكام المادة ١٨١ من الدستور، ينتخب رئيس مجلس الأمة عند كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه. في حالة شغور منصب رئاسة مجلس الأمة بسبب الاستقالة أو التنافي أو المانع القانوني أو الوفاة، يتم انتخاب رئيس مجلس الأمة بنفس الطرق المحددة في المادة ٦ أعلاه، في أجل

الجزائر

اقصاه خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ إعلان الشغور. يتم الاخطار بحالة الشغور من طرف هيئة التنسيق ويثبت الشغور بلائحة يصادق عليها ثلاثة أرباع (٤/٣) أعضاء مجلس الأمة. في هذه الحالة يشرف على عملية الانتخاب أكبر نواب الرئيس بمساعدة أصغر عضوين في مجلس الأمة بشرط إلا يكونوا مترشحين.

الباب الثاني

أجهزة مجلس الأمة

الفصل الأول

رئيس مجلس الأمة

المادة ٨

علاوة على الصلاحيات التي يخولها اياه الدستور والقانون العضوي المذكور أعلاه، والنظام الداخلي، يضطلع رئيس مجلس الأمة لاسيما بما يلي:

- ضمان الأمن والنظام العام داخل مقر مجلس الأمة والسهر على احترام النظام الداخلي.

- رئاسة جلسات المجلس واجتماعات المكتب واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق.

- تمثيل مجلس الأمة أمام المؤسسات الوطنية والدولية.
- تكليف نواب الرئيس بمهام عند الضرورة.
- التعيين في المناصب الإدارية والتقنية بموجب قرارات.
- إعداد مشروع ميزانية المجلس وعرضها على المكتب للمناقشة.
- الأمر بالصرف.
- ضبط تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس.
- توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لعمل أعضاء المجلس.
- اخطار المجلس الدستوري عند الاقتضاء طبقا للمادة ١٦٦ من الدستور.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

الفصل الثاني مكتب مجلس الأمة

المادة ٩

يتكون مكتب مجلس الأمة من رئيس المجلس وخمسة (٥) نواب.

المادة ١٠

ينتخب مجلس الأمة نواب الرئيس لمدة سنة وأحدة (١) قابلة للتجديد.

المادة ١١

يتفق ممثلو المجموعات البرلمانية، في اجتماع يعقد بدعوة من رئيس مجلس الأمة أو باقتراح من مجموعة برلمانية، على توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بين المجموعات التي يمثلونها على أساس التمثيل النسبي اصلا. تعرض القائمة على مجلس الأمة للمصادقة عليها. في حالة عدم الاتفاق أو عدم المصادقة وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يتم إعداد قائمة موحدة لنواب الرئيس من قبل المجموعات البرلمانية طبقا لمعيار تتفق عليه المجموعات الراغبة في المشاركة في المكتب. تعرض القائمة على مجلس الأمة للمصادقة عليها. في حالة استحالة الاتفاق وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، يتم انتخاب نواب الرئيس بالاقتراع المتعدد الأسماء السري في دور وأحد، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يعلن فوز المترشح الأكبر سنا منتخبا. في حالة شغور منصب أحد نواب الرئيس يتم استخلافه وفقا لنفس الإجراءات.

المادة ١٢

زيادة على الصلاحيات التي يخولها اياه القانون العضوي المذكور أعلاه والنظام الداخلي، يقوم مكتب مجلس الأمة تحت إشراف رئيس مجلس الأمة بما يأتي:

- تحديد تاريخ توزيع النصوص المحالة على مجلس الأمة مرفوقة بمذكرة إعلامية تضبط اجال تقديم أعضاء المجلس ملاحظاتهم عليها.
- تنظيم سير الجلسات مع احترام أحكام القانون العضوي المذكور أعلاه وهذا النظام الداخلي.
- ضبط جدول أعمال الدورة ومواعيد عقدها بالتشاور مع الحكومة طبقا لأحكام القانون العضوي المذكور أعلاه والنظام الداخلي.

الجزائر

- تحديد انماط الاقتراع في اطار أحكام القانون العضوي المذكور أعلاه والنظام الداخلي.

- تحديد كفاءات تطبيق النظام الداخلي.

- المصادقة على الهيكل التنظيمي للمصالح الإدارية وعلى كفاءات مراقبة المصالح المالية لمجلس الأمة.

- دراسة مشروع ميزانية المجلس واقتراحه للتصويت. يخلف أحد نواب الرئيس رئيس مجلس الأمة في حالة غيابه بصفة استثنائية في رئاسة جلسات المجلس، واجتماعات المكتب واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق.

المادة ١٣

يعقد المكتب اجتماعاته العادية دوريا بدعوة من رئيسه، ويمكنه عقد اجتماعات غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من الرئيس أو بطلب من أغلبية أعضائه. يبلغ جدول أعمال اجتماع المكتب لأعضائه ٤٨ ساعة قبل انعقاده، ويمكنهم إدراج نقاط أخرى فيه. توزع محاضر اجتماعات المكتب على أعضائه. يمكن عضو مجلس الأمة الاطلاع على هذه المحاضر بترخيص من رئيس المجلس.

المادة ١٤

يحدد المكتب في اجتماعاته الأولى بعد انتخابه صلاحيات كل عضو من أعضائه طبقا للمادتين ١٣ و ١٤ من القانون العضوي المذكور أعلاه. يمكن توزيع مهام المكتب على النحو التالي:

- شؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني.
- الشؤون الإدارية والمالية.
- الشؤون الخارجية.
- العلاقات العامة.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

الفصل الثالث

لجان مجلس الأمة الدائمة

المادة ١٥

طبقاً لأحكام المادتين ١١٧ من الدستور و١٥ من القانون العضوي المذكور أعلاه، يشكل مجلس الأمة لجاناً دائمة.

المادة ١٦

يشكل مجلس الأمة تسع (٩) لجان دائمة وهي:

- ١- لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان.
- ٢- لجنة الدفاع الوطني.
- ٣- لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج.
- ٤- لجنة الفلاحة والتنمية الريفية.
- ٥- لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.
- ٦- لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية.
- ٧- لجنة التجهيز والتنمية المحلية.
- ٨- لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني.
- ٩- لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة.

المادة ١٧

تختص لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بالمسائل المتعلقة بالدستور وبعمليات تنظيم السلطات الدستورية، والهيئات العامة والنظام القانوني لحقوق وحريات الإنسان والنظام الانتخابي، والقانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي وفروع النظام القانوني والأحوال الشخصية، وبالمسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والإصلاح الإداري والقانون الأساسي الخاص بموظفي مجلس الأمة وكافة القواعد العامة المتعلقة بالشؤون الإدارية التي تدخل في نطاق اختصاص مجلس الأمة، واثبات عضوية الأعضاء الجدد، ودراسة طلبات رفع الحصانة البرلمانية على الأعضاء.

المادة ١٨

تختص لجنة الدفاع الوطني بالمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني.

الجزائر

المادة ١٩

تختص لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج بالمسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية والتعاون الدولي، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وقضايا الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.

المادة ٢٠

تختص لجنة الفلاحة والتنمية الريفية بالمسائل المتعلقة بتنظيم وتطوير الفلاحة والصيد البحري وحماية الثروة الحيوانية والنباتية، وتطوير التنمية الريفية.

المادة ٢١

تختص لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بالمسائل المتعلقة بالنظام والاصلاح الاقتصادي ونظام الاسعار والمنافسة والانتاج، والمبادلات التجارية، والتنمية، والتخطيط، والصناعة والهيكلية، والطاقة والمناجم، والشراكة، والاستثمار، وبالمسائل المتعلقة بالميزانية والنظامين الجبائي والجمركي، والعملة والقروض، والبنوك، والتأمينات، ونظام التأمين.

المادة ٢٢

تختص لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية بالمسائل المتعلقة بالتربية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والقواعد العامة التي تحكم سياسة التكوين المهني، والشؤون الدينية.

المادة ٢٣

تختص لجنة التجهيز والتنمية المحلية بالمسائل المتعلقة بالتجهيز والتهيئة العمرانية والتنمية المحلية والنقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية والاسكان وحماية البيئة.

المادة ٢٤

تختص لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني بالمسائل المتعلقة بالصحة العامة والمجاهدين وأبناء وارانل الشهداء وأصولهم، وضحايا الارهاب وحماية الطفولة والاسرة والقواعد العامة المتعلقة بقانون العمل وممارسة الحق النقابي وسياسة التشغيل والمعوقين والمسنين والتضامن الوطني والضمان الاجتماعي.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

المادة ٢٥

تختص لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة بالمسائل المتعلقة بالثقافة وحماية التراث الثقافي وتطويره وترقية قطاع الإعلام والسياسة العامة للشباب وتطوير السياحة.

المادة ٢٦

يشكل مجلس الأمة لجانته الدائمة طبقاً لنظامه الداخلي لمدة سنة قابلة للتجديد. يمكن إعادة تجديد أعضاء اللجان الدائمة كلياً أو جزئياً بنفس الأشكال المحددة في هذا النظام الداخلي.

المادة ٢٧

يمكن كل عضو في المجلس أن ينضم إلى لجنة دائمة. لا يمكن عضو المجلس أن ينضم إلى أكثر من لجنة دائمة وأحدة.

المادة ٢٨

تتكون لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، وكذا لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية من خمسة عشر (١٥) إلى تسعة عشر (١٩) عضواً على الأكثر وتضم بقية اللجان من عشرة (١٠) إلى خمسة عشر (١٥) عضواً على الأكثر.

المادة ٢٩

توزع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع عدد أعضائها. حصة المقاعد الممنوحة لكل مجموعة تساوي نسبة عدد أعضائها مقارنة مع العدد الأقصى لأعضاء اللجنة المحدد في المادة ٢٨ أعلاه. ترفع هذه النسبة إلى العدد الأعلى المباشر عندما يفوق الباقي نسبة ٠,٥٠.

المادة ٣٠

توزع المجموعات البرلمانية أعضائها على اللجان الدائمة في حدود الحصص المحددة تطبيقاً للمادة ٢٩ أعلاه. يعين مكتب المجلس الأعضاء غير المنتمين لمجموعة برلمانية بناءً على طلبهم، أعضاء في لجنة دائمة. يراعي مكتب المجلس في تعييناته رغبات الأعضاء المعنيين بقدر الامكان. في حالة شغور مقعد أحد أعضاء لجنة دائمة، يتم شغل المقعد الشاغر وفق الإجراءات المحددة في المادة ٢٩ أعلاه.

الجزائر

المادة ٣١

يتفق رؤساء المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد مع مكتب المجلس بدعوة من رئيس مجلس الأمة أو بطلب من مجموعة برلمانية، على توزيع مهام مكاتب اللجان من رئيس ونائب رئيس ومقرر. يعين المترشحون وينتخبون طبقاً للإتفاق المتوصل إليه. في حالة عدم الاتفاق يتم انتخاب مكتب اللجنة من طرف أعضائها.

المادة ٣٢

يحيل فوراً رئيس مجلس الأمة على اللجان الدائمة، كل نص يدخل في اختصاصها مرفقا بالمستندات والوثائق المتعلقة به للدراسة أو إيداء الرأي.

المادة ٣٣

يتم استدعاء اللجان الدائمة أثناء الدورة من قبل رؤسائها في إطار دراسة النصوص التي يحيلها عليها رئيس مجلس الأمة. وفيما بين الدورات، يستدعي رئيس مجلس الأمة اللجان الدائمة حسب جدول أعمالها. غير انه لا يمكنها أن تجتمع عند انعقاد جلسات مجلس الأمة، إلا بغرض المداولة في مسائل احالها عليها المجلس قصد دراسة مستعجلة.

المادة ٣٤

لا تصح مناقشات اللجان الدائمة إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية بعد أربع وعشرين (٢٤) ساعة على الأقل. لا يصح التصويت داخل اللجان الدائمة إلا بحضور أغلبية الأعضاء. في حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية بعد ثماني وأربعين (٤٨) ساعة على الأقل. يكون التصويت حينئذ صحيحا مهما كان عدد أعضاء اللجنة الحاضرين. في حالة الغياب يمكن التصويت بالوكالة.

المادة ٣٥

يمكن رئيس مجلس الأمة نوابه أن يشاركوا في أعمال أية لجنة دائمة دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة ٣٦

يمكن أي عضو من مجلس الأمة أن يطلب الاذن من مكتب اللجنة للحضور في اجتماعاتها دون أن يكون له حق المناقشة والتصويت.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

المادة ٣٧

يسير أعمال كل لجنة دائمة، مكتب يتكون من رئيس ونائب رئيس ومقرر. ينوب عن رئيس اللجنة نائبه في حالة وجود مانع. تقدم أعمال اللجنة إلى مجلس الأمة من قبل مقرر اللجنة، وفي حالة غيابه يعين رئيس اللجنة من ينوبه في الموضوع.

المادة ٣٨

يمكن اللجان الدائمة، في اطار ممارسة أعمالها، أن تدعو أشخاصا مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها.

المادة ٣٩

يمكن كل لجنة دائمة أن تطلب من مكتب مجلس الأمة عرض نص على لجنة دائمة أخرى، لتبدي رأيها فيه.

المادة ٤٠

في حالة إعلان لجنة دائمة عدم اختصاصها أو في حالة تنازع الاختصاص بين لجنتين دائمتين أو أكثر، يضطلع مكتب المجلس بتسوية المسألة محل التنازع.

المادة ٤١

تحرر تقارير اللجان الدائمة بعد موافقة أعضائها، وترسل نسخة منها إلى مكتب المجلس. توزع تقارير اللجان على أعضاء المجلس في غضون ٧٢ ساعة على الأقل قبل انعقاد الجلسة العامة المعنية بالتقرير.

المادة ٤٢

جلسات لجان مجلس الأمة سرية. لا يمكن لجان مجلس الأمة نشر أو إعلان محاضرها، ويتحمل مسؤولية ذلك مكتب اللجنة. تتحمل المصالح الإدارية المختصة مسؤولية المحافظة على سرية تسجيلات اشغال اللجان، ولا يسمح الاستماع لها إلا بأذن من مكتب اللجنة المختصة.

المادة ٤٣

تبقى اللجان الدائمة مكلفة بقوة القانون بالمسائل المتعلقة باختصاصاتها مع مراعاة أحكام المادة ٣٩ من هذا النظام الداخلي.

الجزائر

المادة ٤٤

يحدد رئيس مجلس الأمة بمساعدة مكتب المجلس وبعد استشارة هيئة الرؤساء، كيفية سير أشغال لجان مجلس الأمة الدائمة.

المادة ٤٥

يضع مكتب مجلس الأمة تحت تصرف اللجان الدائمة، كافة الوسائل البشرية والمادية اللازمة لسير اشغالها.

الباب الثالث

هيئات مجلس الأمة

المادة ٤٦

طبقا لأحكام المادة ١٠ من القانون العضوي المذكور أعلاه، هيئات مجلس الأمة

هي:

- هيئة الرؤساء.
- هيئة التنسيق.

الفصل الأول

هيئة الرؤساء

المادة ٤٧

- تتكون هيئة الرؤساء من رئيس المجلس ونواب الرئيس، ورؤساء اللجان الدائمة. تختص هيئة الرؤساء تحت سلطة رئيس مجلس الأمة بما يلي:
- إعداد جدول أعمال دورات المجلس.
 - تحضير دورات المجلس وتقييمها.
 - تنظيم سير اشغال اللجان الدائمة والتنسيق بين اعمالها.
 - تنظيم اشغال المجلس. تجتمع هيئة الرؤساء كل ١٥ يوم خلال الدورات أو بدعوة من رئيس مجلس الأمة عند الضرورة.
 - يبلغ جدول أعمال الاجتماع لأعضاء الهيئة قبل انعقاده بـ ٧٢ ساعة على الأقل.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

- توزع محاضر اجتماعات الهيئة على أعضائها في ظرف ٧٢ ساعة على الأكثر من تاريخ انعقاد الاجتماع.

الفصل الثاني

هيئة التنسيق

المادة ٤٨

تتكون هيئة التنسيق لمجلس الأمة من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة، ورؤساء المجموعات البرلمانية. زيادة على التشاور الذي يجريه رئيس مجلس الأمة مع المجموعات البرلمانية، تستشار هيئة التنسيق، في المسائل الآتية:

- ١- جدول أعمال الجلسات.
 - ٢- تنظيم اشغال المجلس وحسن ادائها وتقييمها.
 - ٣- توفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية.
- تجتمع هيئة التنسيق بدعوة من رئيس المجلس كل شهر على الأقل خلال الدورات، كما يمكنه دعوتها للاجتماع عند الاقتضاء، أو بطلب من مجموعة برلمانية عند الضرورة.
- يبلغ جدول أعمال الاجتماع لأعضاء الهيئة قبل انعقاده بـ ٧٢ ساعة على الأقل.
- توزع محاضر الاجتماعات على أعضاء الهيئة بعد انعقادها بـ ٧٢ ساعة على الأكثر.

الباب الرابع

المجموعات البرلمانية

المادة ٤٩

طبقاً لأحكام المادة ١٠ من القانون العضوي المذكور أعلاه، يمكن أعضاء مجلس الأمة أن يشكلوا مجموعات برلمانية على أساس الانتماء الحزبي. تتكون المجموعة البرلمانية من عشرة (١٠) أعضاء على الأقل. لا يمكن عضو المجلس أن ينضم إلى أكثر من مجموعة برلمانية وأحدة. يمكن العضو أن لا يكون عضواً في أية مجموعة برلمانية. لا يمكن أي حزب أن ينشئ أكثر من مجموعة برلمانية وأحدة. يمكن الأعضاء المعيّنين

الجزائر

بموجب أحكام المادة ١٠١ من الدستور والذين لا ينتمون إلى أحزاب، أن يشكلوا مجموعة برلمانية وأحدة.

المادة ٥٠

تؤسس المجموعة البرلمانية بعد استلام مكتب مجلس الأمة الملف الذي يتضمن:

- تسمية المجموعة.

- قائمة الأعضاء.

- اسم الرئيس، وأعضاء المكتب.

تنشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية للمداولات. يمكن رئيس المجموعة تعيين من ينوبه من أعضاء مكتب المجموعة في هيئات المجلس أو في الجلسات العامة. يعلن انشاء المجموعة البرلمانية مع ذكر تسمية المجموعة، وقائمة الأعضاء واسم الرئيس وأسماء نوابه في جلسة علنية لمجلس الأمة. توضع تحت تصرف مختلف المجموعات البرلمانية الوسائل البشرية والمادية بما يتناسب وعدد أعضائها لضمان حسن سير أعمالها.

المادة ٥١

ينشر كل تعديل في تشكيلة المجموعة البرلمانية ناتج عن استقالة أو اقصاء أو انضمام جديد في الجريدة الرسمية للمداولات بعد تبليغه إلى المكتب من طرف المجموعة. تقدم المجموعات البرلمانية القائمة الأسمية لمكتبها وأعضائها في جلسة علنية عند كل تغيير.

المادة ٥٢

لا يمكن لأعضاء مجلس الأمة انشاء مجموعة أو مجموعات للدفاع عن مصالح شخصية أو مهنية، كما يمنع انشاء أية جمعيات داخل المجلس. يمكن الأعضاء المنتمين إلى حزب لا تتوفر فيهم شروط تشكيل مجموعة برلمانية أن يختاروا مندوبا عنهم يتولى التعبير عن انشغالهم، ويمكنه حضور اجتماعات هيئة التنسيق دون حق التصويت.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

الباب الخامس

إجراءات سير أعمال مجلس الأمة

الفصل الأول

جلسات مجلس الأمة

المادة ٥٣

يبلغ تاريخ الجلسات وجدول أعمالها إلى أعضاء مجلس الأمة والحكومة خمسة عشر (١٥) يوما على الأقل قبل افتتاح الجلسة. يتضمن جدول الأعمال:

- النصوص التي أعدت تقارير بشأنها، بالاسبقية.
- الأسئلة الشفوية.
- المسائل المختلفة المسجلة طبقا للدستور ولل قانون العضوي المذكور أعلاه وللنظام الداخلي.

المادة ٥٤

تصح مناقشات مجلس الأمة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. تكون المصادقة في مجلس الأمة وفقا للمادة ١٢٠ (الفقرة ٣) من الدستور.

المادة ٥٥

تفتتح الجلسة وترفع من قبل رئيسها، الذي يدير المناقشات ويسهر على احترام النظام الداخلي ويحافظ على النظام. وله في كل وقت إيقاف الجلسة أو رفعها. توقف الجلسة قانونا بطلب من ممثل الحكومة أو من رئيس اللجنة المختصة

المادة ٥٦

يسجل أعضاء مجلس الأمة الراغبون في اخذ الكلمة أثناء المناقشات انفسهم مسبقا في قائمة المتدخلين لدى رئاسة الجلسة. تنشر قائمة المتدخلين قبل بداية كل جلسة مع احترام ترتيبهم. لا يمكن أي عضو أن يأخذ الكلمة دون أن يأذن له الرئيس. لا يمكن عضو اللجنة المختصة التدخل في المناقشات العامة. يحظى التنكير بالنظام بالأولوية على طلب التدخلات في الموضوع. يذكر الرئيس المتدخل الذي يحيد عن الموضوع بالنظام.

الجزائر

المادة ٥٧

يحضر عضو مجلس الأمة جلسات المجلس. وفي حالة الغياب يوجه اشعار بذلك إلى رئيس المجلس ويكون مبررا.

الفصل الثاني

إجراءات التصويت والمصادقة في مجلس الأمة

المادة ٥٨

يصادق مجلس الأمة بالاقتراع السري، أو بالاقتراع العام برفع اليد، أو بالاقتراع العام الاسمي، وفق الشروط المحددة في القانون العضوي المذكور أعلاه والنظام الداخلي. يقرر مكتب مجلس الأمة بعد استشارة رؤساء المجموعات البرلمانية أنماط الاقتراع. تصويت أعضاء مجلس الأمة شخصي. غير أنه في حالة غياب عضو من المجلس، يجب أن يوكل أحد زملائه للتصويت نيابة عنه. لا يقبل التصويت بالوكالة إلا في حدود توكيل وأحد.

المادة ٥٩

يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه وفقا للمادة ١٢٠ من الدستور (الفقرة ٣).

المادة ٦٠

لا تصح المصادقة بمجلس الأمة إلا بحضور ثلاثة ارباع (٤/٣) أعضائه على الأقل. في حالة عدم توفر هذا النصاب يحدد مكتب مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة جلسة ثانية. تتم عملية مراقبة النصاب قانونا قبل البدء في عملية التصويت

المادة ٦١

يصوت مجلس الأمة على مبادرة رئيس الجمهورية بتعديل الدستور طبقا لأحكام المادة ١٧٤ منه.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

الفصل الثالث

إجراءات التصويت

القسم الأول

التصويت مع مناقشة عامة

المادة ٦٢

يمكن الرئيس أن يقلص أثناء المناقشة مدة التدخل في إطار الأجل المحدد للمناقشة العامة.

المادة ٦٣

يمكن أعضاء مجلس الأمة تقديم ملاحظاتهم كتابيا في أجل ثلاثة (٠٣) أيام بعد توزيع اللجنة المختصة تقريرها التمهيدي عن النص. تودع الملاحظات لدى مكتب مجلس الأمة الذي يبيت فيها شكلاً قبل إحالتها على اللجنة المختصة. يمكن اللجنة المختصة أن تستمع، عند الاقتضاء إلى أصحاب الملاحظات المكتوبة.

المادة ٦٤

يمكن اللجنة المختصة أن تقدم توصيات معللة على ضوء استنتاجاتها وملاحظات أعضاء مجلس الأمة في تقريرها التكميلي.

المادة ٦٥

يعطي رئيس الجلسة الكلمة لممثل الحكومة قبل البدء في إجراءات التصويت. خلال المناقشة مادة مادة، يمكن رئيس الجلسة أن يعرض للمصادقة جزءا من النص إذا لم يكن محل ملاحظات أو توصيات اللجنة المختصة. بعد التصويت على آخر مادة يعرض رئيس الجلسة النص بكامله للمصادقة.

القسم الثاني

إجراءات المصادقة على قانون المالية

المادة ٦٦

طبقا لأحكام المادتين ١٢٠ من الدستور و ٤٤ من القانون العضوي المذكور أعلاه، يصادق مجلس الأمة على النص المتضمن نص قانون المالية خلال أجل أقصاه عشرون

الجزائر

(٢٠) يوما، إبتداء من تاريخ ايداعه لدى مجلس الأمة.

الباب السادس اللجنة المتساوية الأعضاء

المادة ٦٧

يضبط مكتب مجلس الأمة قائمة ممثليه العشرة (١٠) بالإضافة إلى خمسة (٥) أعضاء احتياطيين بالاتفاق مع المجموعات البرلمانية وفقا للتمثيل النسبي أصلا مع احترام مبدا تمثيل أعضاء من اللجنة المختصة المحال عليها نص القانون محل الخلاف. يعرض مكتب مجلس الأمة هذه القائمة مع الاحتياطيين الخمسة (٥) على مجلس الأمة للموافقة عليها.

- لا يمكن أن يكون عدد أعضاء اللجنة المختصة أقل من خمسة (٥) أعضاء. تنتخب اللجنة المختصة ممثليها في اللجنة المتساوية الاعضاء. في حالة غياب أحد ممثلي اللجنة أو أكثر، يستخلف من بين الأعضاء الاحتياطيين الخمسة (٥) الموافق عليهم حسب الاجراء المذكور أعلاه.

المادة ٦٨

يوفر رئيس مجلس الأمة كل الوسائل الضرورية لحسن سير أعمال اللجنة المتساوية الأعضاء حالة اجتماعها في مقر مجلس الامة.

المادة ٦٩

يحيل رئيس مجلس الأمة على اللجنة المتساوية الأعضاء المجتمعة في مقر مجلس الامة، الحكم أو الأحكام محل الخلاف.

المادة ٧٠

يسلم رئيس اللجنة المتساوية الأعضاء المجتمعة في مقر مجلس الأمة تقرير اللجنة إلى رئيس مجلس الأمة الذي يبلغه فورا إلى رئيس الحكومة.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

الباب السابع

إجراءات رقابة مجلس الأمة لعمل الحكومة

المادة ٧١

يمارس مجلس الأمة رقابته لأعمال الحكومة وفقا لأحكام المواد ٨٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٦١ من الدستور والقانون العضوي المذكور أعلاه.

الفصل الأول

إجراءات إصدار لائحة حول برنامج الحكومة

المادة ٧٢

يشترط لقبول اقتراح اللائحة أن تكون موقعة من قبل عشرين (٢٠) عضوا ويجب أن تودع من مندوب أصحابها لدى مكتب مجلس الأمة بعد ثماني وأربعين (٤٨) ساعة من تقديم العرض.

الفصل الثاني

إجراءات الاستجواب

المادة ٧٣

يودع نص الاستجواب لدى مكتب مجلس الأمة ويوزع على الاعضاء، ويعلق بمقر المجلس.

الفصل الثالث

إجراءات الأسئلة المكتوبة

المادة ٧٤

تدون الأسئلة المكتوبة في سجل خاص وقت ايداعها.

المادة ٧٥

إذا تبين أي جواب عضو الحكومة الكتابي يبرر إجراء مناقشة، تفتتح هذه المناقشة بطلب يقدمه ثلاثون (٣٠) عضوا يودع لدى مكتب مجلس الامة.

الفصل الرابع إجراءات الأسئلة الشفوية

المادة ٧٦

يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله في حدود مدة يقدرها رئيس الجلسة. بعد رد الحكومة، يجوز لصاحب السؤال تناول الكلمة من جديد في حدود خمس (٥) دقائق، ويمكن ممثل الحكومة الرد عليه في حدود عشر (١٠) دقائق. إذا تبين أن جواب عضو الحكومة الشفوي يبرر إجراء مناقشة، تفتتح هذه المناقشة بطلب يقدمه ثلاثون (٣٠) عضواً، يودع لدى مكتب مجلس الأمة.

الفصل الخامس إجراءات التحقيق

المادة ٧٧

عند الموافقة ينشر تقرير التحقيق في الجريدة الرسمية للمداولات في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً.

الباب الثامن - إجراءات تمثيل مجلس الأمة في الهيئات الوطنية والدولية

الفصل الأول - تمثيل مجلس الأمة في مجلس الشورى المغاربي والهيئات البرلمانية الدولية

المادة ٧٨

ينتخب مجلس الأمة من بين أعضائه ممثليه في الشعبة الجزائرية في مجلس الشورى المغاربي وممثليه في الهيئات البرلمانية الدولية. تقترح المجموعات البرلمانية المترشحين وفق التمثيل النسبي أصلاً.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

الفصل الثاني

إجراءات تمثيل مجلس الأمة

في المجلس الدستوري

المادة ٧٩

كل مجموعة برلمانية أو كل عشرة (١٠) أعضاء لهم الحق في اقتراح قائمة مترشحين بالعدد المذكور في المادة ١٦٤ من الدستور. يجب أن تقدم الاقتراحات لمكتب المجلس في غضون أربع وعشرين (٢٤) ساعة على الأقل قبل انعقاد الجلسة المقرر فيها إجراء الانتخاب. الاقتراح يكون سرياً وكل عضو من مجلس الأمة يختار اسمين. تعد لائحة كل ورقة مخالفة لنظام الانتخابات.

الباب التاسع

إجراءات الحصانة البرلمانية وإجراءات الانضباط

الفصل الأول - إجراءات رفع الحصانة البرلمانية

وإسقاط العضوية والإقصاء

المادة ٨٠

[...]

القسم الأول

إجراءات رفع الحصانة البرلمانية الحصانة البرلمانية لأعضاء مجلس الأمة معترف بها

طبقاً للمادة ١٠٩ من الدستور.

المادة ٨١

تودع طلبات رفع الحصانة البرلمانية من أجل المتابعة القضائية لدى مكتب مجلس الأمة من قبل وزير العدل. تحال هذه الطلبات على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان التي تعد تقريراً في أجل شهرين (٠٢) اعتباراً من تاريخ الاحالة عليها. تستمع اللجنة إلى عضو مجلس الأمة المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه.

الجزائر

يبت مجلس الأمة في أجل ثلاثة (٠٣) أشهر اعتبارا من تاريخ الاحالة. يفصل مجلس الأمة في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والعضو المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه. لا تراعى في حساب الأجال المذكورة أعلاه الفترات الواردة ما بين الدورتين.

القسم الثاني

إجراءات اسقاط المهمة البرلمانية

المادة ٨٢

يمكن مكتب مجلس الأمة القيام بإجراءات اسقاط المهمة البرلمانية في مجلس الأمة عملا بأحكام المادة ١٠٦ من الدستور ووفق الإجراءات التالية:

- تقديم اشعار من وزير العدل.

- تدرس اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بناء على الاحالة من مكتب مجلس الامة، طلب اسقاط المهمة البرلمانية في مجلس الامة، وتستمتع إلى العضو المعني، وعند قبولها الطلب تحيل المسألة على مجلس الأمة من أجل البت بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه في جلسة سرية بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والعضو المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه.

القسم الثالث

إجراءات الاقصاء

المادة ٨٣

طبقا للمادة ١٠٧ من الدستور يمكن مجلس الأمة اقصاء أحد أعضائه إذا صدر ضده حكم قضائي نهائي بسبب ارتكابه فعلا يخل بشرف مهمته. يقترح المكتب اقصاء العضو بناء على اشعار من طرف وزير العدل. يدرس الطلب وفق الاجراء المحدد في المادتين ٨١ و ٨٢ أعلاه.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

الفصل الثاني إجراءات الإنضباط

المادة ٨٤

الإجراءات ذات الطابع الانضباطي التي يمكن اتخاذها تجاه أي عضو في مجلس الأمة هي:

- التذكير بالنظام.
- التنبيه.
- سحب الكلمة.
- المنع من تناول الكلمة.

المادة ٨٥

التذكير بالنظام من صلاحيات رئيس مجلس الأمة، أو رئيس الجلسة. كل عضو في المجلس تسبب في تعكير صفو المناقشات يذكر بالنظام. كل عضو ذكر بالنظام للمرة الثانية، يوجه إليه تنبيه كما يمكن أن تسحب منه الكلمة، إلى أن تنتهي مناقشة الموضوع محل الدراسة، وكذا إذا أخذ الكلمة من غير إذن وذكر بالنظام واصر مع ذلك على الكلام.

المادة ٨٦

يمنع عضو مجلس الأمة من تناول الكلمة في إحدى الحالات الآتية:

- ١- إذا تعرض إلى ثلاثة (٠٣) تنبيهات أثناء الجلسة.
- ٢- إذا استعمل العنف أثناء الجلسة.
- ٣- إذا تسبب في تظاهرة تعكر بشكل خطير النظام والهدوء داخل قاعة الجلسات.
- ٤- إذا قام باستفزاز أو تهديد زميل أثناء الجلسة.

المادة ٨٧

يترتب على منع عضو مجلس الأمة من تناول الكلمة عدم المشاركة في مناقشات ومداورات جلسات مجلس الأمة مدة ثلاثة (٠٣) أيام خلال الدورة. وفي حالة العود، أو رفض عضو مجلس الأمة الامتثال لأوامر رئيس مجلس الأمة أو رئيس الجلسة، يمدد المنع إلى ستة (٠٦) أيام.

الجزائر

المادة ٨٨

عندما يقترح رئيس مجلس الأمة أو رئيس الجلسة منع عضو مجلس الأمة من تناول الكلمة، يستدعى المكتب للاستماع في الحين لعضو المجلس المعني قبل النظر في القضية والبت فيها.

الباب العاشر

إجراءات ميزانية مجلس الأمة والمصالح الإدارية

المادة ٨٩

يتمتع مجلس الأمة بالاستقلال المالي والإداري. يدرس مكتب مجلس الأمة مشروع ميزانية المجلس ويبلغه إلى لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية التي تبدي رأيها فيه في غضون الأيام العشرة (١٠) التي تلي تبليغ المشروع للجنة. يمكن تعديل مشروع الميزانية تبعا لرأي لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية. يحال مشروع الميزانية على مجلس الأمة للتصويت عليه. يتم تبليغ الميزانية التي صوت عليها مجلس الأمة إلى الحكومة خلال الدورة الخريفية قصد إدماجها ضمن مشروع قانون المالية.

المادة ٩٠

تخضع محاسبة مجلس الأمة لقواعد المحاسبة العمومية، ولمراقبة مجلس المحاسبة.

المادة ٩١

يستفيد موظفو مجلس الأمة من الضمانات والحقوق المعترف بها لموظفي الدولة. تكرر هذه الضمانات والحقوق بموجب قانون أساسي خاص يصادق عليه مجلس الأمة، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الباب الحادي عشر

المراقب البرلماني

المادة ٩٢

طبقا للمادة العاشرة ١٠ من القانون العضوي المذكور أعلاه، ينشأ مراقب برلماني مع نائبين له في مجلس الأمة على مستوى مكتب المجلس ويكلف خاصة بما يلي:

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

- ١- السهر على متابعة تنفيذ ميزانية المجلس.
 - ٢- السهر على حسن استخدام واستغلال الموارد البشرية والمادية للمجلس.
 - ٣- التكفل بقضايا وشؤون أعضاء المجلس وتنظيم اتصالاتهم مع كل الهيئات.
 - ٤- إعداد الحصيلة السنوية عن عمليات التسيير وعرضها على المجلس.
- يمكن للمراقب البرلماني حضور اشغال مكتب مجلس الأمة وهيئة الرؤساء وهيئة التنسيق. توضع تحت تصرف المراقب البرلماني الوسائل البشرية والمادية اللازمة لأداء مهامه. يخضع المراقب البرلماني ونائباه لنفس إجراءات انتخاب وتجديد هيكل مجلس الأمة. يستفيد المراقب البرلماني ونائباه من نفس الحقوق والامتيازات التي يستفيد منها رؤساء اللجان ونوابهم.

أحكام ختامية

المادة ٩٣

يصادق مجلس الأمة على هذا النظام الداخلي بأغلبية أعضائه.

المادة ٩٤

يمكن مجلس الأمة أن يجري التعديلات الضرورية في أحكام نظامه الداخلي، باقتراح من رئيس المجلس، أو باقتراح من ثلاثين (٣٠) عضواً، يقدم إلى مكتب المجلس. يحال إلى لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان للدراسة. ويصوت المجلس على هذه اللائحة بنفس إجراءات التصويت التي تم بموجبها اقرار هذا النظام الداخلي.

المادة ٩٥

طبقاً للمادة ١١٦ من الدستور، يتم إعداد محضر كامل عن كل جلسة لمجلس الأمة، وينشر في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً على الأكثر الموالية لتاريخ الجلسة في الجريدة الرسمية للمداولات. لأعضاء مجلس الأمة وأعضاء الحكومة حق الاطلاع على نصوص تدخلاتهم قبل نشرها في الجريدة الرسمية للمداولات وحق تصحيحها، على ألا يغير هذا التصحيح المعنى أو محتوى التدخل. يحدد شكل الجريدة الرسمية للمداولات ومحتواها بموجب تعليمات عامة يصدرها مكتب مجلس الأمة. لا تنشر محاضر الجلسات المغلقة.

الجزائر

المادة ٩٦

تحفظ وثائق ومحاضر وتقارير مجلس الأمة في أرشيف يسمى -أرشيف مجلس الأمة-.

٩٦ مكرر

طبقا للمواد ١٠١، ١٠٢ و ١٨١ من الدستور، تتم عملية القرعة بين الأعضاء المنتخبين حسب الدوائر الانتخابية لتعويض النصف منهم، كما تتم عملية القرعة بين الأعضاء المعينين لوحدهم لتعويض النصف منهم.

٩٦ مكرر ١

إجراءات عملية القرعة وتنظيمها وسيرها وتوقيتها، يضبطها مكتب المجلس بالتشاور مع هيئة التنسيق، ويبلغ أعضاء المجلس بذلك.

المادة ٩٧

ينشر النظام الداخلي لمجلس الأمة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

الجزائر

النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

١٤٢١/٠٣/٢٦ ٢٠٠٠/٢٨/٦

إن المجلس الدستوري

- بناء على أحكام المادة ١٦٧ (الفقرة الثانية) من الدستور.
- وبناء على النظام المؤرخ في ٠٥ محرم عام ١٤١٠ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٩٩ الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى الأمر رقم ٩٧-٠٧ المؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٤١٧ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٩٧ والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ٨٩-١٤٣ المؤرخ في ٠٥ محرم عام ١٤١٠ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٨٩ والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، وبعد المداولة، يصادق على النظام المحدد لقواعد عمله التالي:

الباب الأول - قواعد عمل المجلس الدستوري
في مجال رقابة المطابقة والرقابة الدستورية

الفصل الأول - رقابة مطابقة القوانين العضوية
والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور

المادة ١

يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ١٢٣ من الدستور برأي وجوبي بعد أن يخطرته رئيس الجمهورية طبقاً للفقرة الثانية من المادة ١٦٥ من الدستور خلال الأجل المحدد في الفقرة الأولى من المادة ١٦٧ من الدستور.

الجزائر

المادة ٢

إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، لا يتم إصدار هذا القانون.

المادة ٣

إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، دون أن يلاحظ في ذات الوقت بأن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، يمكن رئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور، أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص، وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور.

المادة ٤

يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور قبل الشروع في تطبيقه، برأي وجوبي طبقا للفقرة الثالثة من المادة ١٦٥ من الدستور، خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ١٦٧ من الدستور.

المادة ٥

إذا صرح المجلس الدستوري أن النظام الداخلي لأحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه يتضمن حكما مخالفا للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور.

الفصل الثاني

رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات

المادة ٦

يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات، والقوانين، والتنظيمات أما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار، في الحالة العكسية، طبقا للفقرة الأولى من المادة ١٦٥ من الدستور.

المادة ٧

إذا صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية حكم اخطر بشانه وكان هذا الحكم في

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

نفس الوقت غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخاطر بشأنه، فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم المعني يعاد إلى الجهة المخطرة.

المادة ٨

إذا اقتضى الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى لم يخطر المجلس الدستوري بشأنها ولها علاقة بالأحكام موضوع الاخطار، فإن التصريح بعدم دستورية الأحكام التي أخطر بها أو تصدى لها وكان فصلها عن بقية النص يؤدي إلى المساس ببنيتها كاملة، فإنه في هذه الحالة يعاد النص إلى الجهة المخطرة.

الفصل الثاني

انتخاب أعضاء البرلمان

المادة ٣٦

يتلقى المجلس الدستوري محاضر نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية ولجان المقيمين في الخارج، كما يتلقى محاضر نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة. يدرس المجلس الدستوري محتوى هذه المحاضر، ويضبط النتائج النهائية، تطبيقاً لأحكام المواد ١١٧ و١١٨ و١٤٦ من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة ٣٧

يتم توزيع المقاعد، بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الوطني، على القوائم في إطار أحكام المواد من ١٠١ إلى ١٠٥ من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. يتم توزيع المقاعد، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، على المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وفقاً لعدد المقاعد المطلوب شغلها، طبقاً لأحكام المادة ١٤٧ من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة ٣٨

يحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني، ولكل مترشح لعضوية مجلس الأمة، الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم عريضة طعن إلى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال المهلة المحددة بالمادة

الجزائر

١١٨ والمادة ١٤٨ من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بحسب الأحوال.

المادة ٣٩

يجب أن تتضمن عريضة الطعن البيانات التالية:

- الاسم، اللقب، المهنة، العنوان، التوقيع، وكذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة. إذا تعلق الأمر بحزب سياسي، تسمية الحزب، عنوان مقره، وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه.

- عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المؤيدة له.

- ويجب تقديم عريضة الطعن في نسختين وبعدد الأطراف المطعون ضدهم.

المادة ٤٠

يوزع رئيس المجلس الدستوري الطعون على الأعضاء المعنيين كمقررين. ويبلغ الطعن بجميع الوسائل إلى النائب الذي اعترض على انتخابه وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١١٨ من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة ٤١

يبث المجلس الدستوري في احقية الطعون خلال جلسة مغلقة طبقا للشروط والاجل المحددين في المادة ١١٨ من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني وطبقا لنص المادة ١٤٩ من نفس القانون بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة. وإذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكنه أن يعلن بموجب قرار معلل، أما إلغاء الانتخاب المتنازع فيه، واما أن يعيد صياغة محضر النتائج المعد، ويعلن فوز المترشح المنتخب قانونا نهائيا طبقا للأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، حسب الحالة، والى وزير الداخلية والأطراف المعنية.

المادة ٤٢

يضبط المجلس الدستوري نتائج العمليات الانتخابية للانتخابات التشريعية ويبت في الطعون المتعلقة بها وفق الأشكال والأجال المحددة في الأمر المتضمن القانون العضوي

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

المتعلق بنظام الانتخابات والأحكام المذكورة أعلاه.

المادة ٤٣

ينبغي أن يقدم حساب الحملة الانتخابية خلال الشهرين التاليين لنشر النتائج النهائية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني. يجب أن يتضمن حساب الحملة على الخصوص:

- طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونا.

- النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية. يقدم المحاسب الخبير أو المحاسب المعتمد تقريرا عن الحساب مختوما وموقعا منه. يبت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني حسب الشروط والكيفيات المحددة في المادة ١٩١ من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وترسل حسابات المترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا المجلس

المادة ٥٩

تلغى أحكام النظام المؤرخ في ٠٥ محرم عام ١٤١٠ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٨٩ المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم.

المادة ٦٠

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الأول عام ١٤٢١ الموافق ٢٨ يونيو سنة ٢٠٠٠.

رئيس المجلس الدستوري: سعيد بو الشعير

أعضاء المجلس الدستوري:

علي بوترة.

محمد بورحلة

عبد الحفيظ عماري

احسن بنينو

محمد محندناصر

بدوي غنية لبيض

